ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص

إعداد: د. صلاح بابكر الحاج
جامعة الطائف

مستخلص البحث

تناول البحث حقيقة التعارض في النصوص، وبين أنه تعارض ظاهري وفي نظر المجتهد. والأدلة على ذلك، وأن ما وقع من تعارض فهو في النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة وأن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أو ترجيح أحد النصين المتعارضين على الآخر هو أحد طرق دفع التعارض. والجمع والتوفيق لا بد أن يكون وفق ضوابط وطرق معينة حتى لا يخرج المجتهد بجمعه بين النصوص عن حكمة التشريع ولا يخالف بتأويله القواعد الشرعية المتفق عليها.وأثبت البحث بأنه لا يوجد تناقض بين نصوص الشريعة وأحكامها كما يدعى أعداء الإسلام .

كذلك بين البحث أنه عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة يجب على المجتهد ترجيح أحد النصين المتعارضين وفق ضوابط وشروط وأن هذه الضوابط منها ما يرجع إلى السند ومنها ما يرجع إلى المتن والحكم وبعضها يرجع إلى أمور أخرى تتعلق بقوة الدلالة وغيرها، وقد خاص البحث إلى نتائج دونت في الخاتمة .

المقدمة

كان للعلماء دورٌ كبيرٌ ومقدرٌ في الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق وذلك وفق شروط وضوابط حتى لا يخرج المجتهد بجمعه بين النصين أو ترجيح أحدهما عن حكمة التشريع ولا يخالف بذلك الأحكام الشرعية المتفق عليها، وبرغم أنه توجد دراسات سابقة فيها الا أن هذ لا يمنع من الكتاب فيها بطريقة منهجه حديثة و بأسلوب سهل يمكن الناشئة من استيعابها والوقوف عليها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث "ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص" في الأمور الآتية:

1- إن الجمع والتوفيق بين النصوص فيه إعمال للنصوص المتعارضة في الظاهر فبالجمع أو الترجيح يزول التعارض.
2- إن الترجيح وثيق الصلة بالأحكام إذ لا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية المتعارضة إلا بالترجيح.
3- إن الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح بينها فيه إعمال للعقل بالبحث في هذه النصوص للجمع أو الترجيح بينها وفي ذلك مزيد من الأجر والثواب.
4- إن الجمع والتوفيق بين النصوص أو ترجيح أحدها يجعل النصوص المتعارضة ظاهراً متسقة مع غيرها محققة لمقصود الشارع ومتمشية مع حكمة التشريع.
5- إن الاختلاف في الجمع والتوفيق بين النصوص أو الاختلاف في ترجيح بعضها على بعض يؤدي إلى تعدد الأحكام والأقوال في المسألة الواحدة ويزيد من خصوبة الشريعة واتساعها ومرونتها.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

تتمثل اهداف البحث وأسباب اختياره في الآتي:

1- بيان نوع التعارض الواقع بين بعض النصوص، هل هو تعارض حقيقي أم ظاهري؟

2- إن بيان التعارض لا يعني تناقض النصوص، لأن الشارع حكيم والتعارض ينافي الحكمة. والرد على من وصف نصوص الشريعة وأحكامها بالتعارض والتناقض .

3- بيان دور العلماء وجهودهم في التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها ورد شبه من قال بتناقض أحكام ونصوص الشريعة.

4- معرفة طرق وضوابط الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح بين النصين المتعارضين.

5- إن بيان الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح لا بد أن يكون وفق ضوابط وشروط.

6- حصر ضوابط الجمع والترجيح بقدر الامكان بأسلوب سهل يمكن الناشئة من استيعابها والوقوف عليها .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتزمت الآتي:

1- استقراء وجمع ضوابط وطرق الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة.

2- بيان ضوابط وشروط الترجيح الراجعة إلى المتن والسند وغيرها وبيان الحكم بالدليل الراجح.

3- تعريف المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.

4- ذكر آراء العلماء ومقتطفات من أقوالهم عندما أرى فائدة في ذلك.

5- عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

6- ترك الترجمة للشخصيات الواردة في البحث.

خطة البحث:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وخطة البحث.

المبحث الأول: تعارض النصوص.

أولاً: حقيقة التعارض.

ثانياً: مواضع التعارض في النصوص.

ثالثاً: شروط التعارض.

رابعاً: طرق دفع التعارض.

المبحث الثاني: الجمع والتوفيق بين النصوص.

أولاً: حقيقة الجمع.

ثانياً: ضوابط الجمع والتوفيق.

ثالثاً: طرق الجمع والتوفيق.

رابعاً: أمثلة الجمع والتوفيق.

المبحث الثالث: الترجيح بين النصوص.

أولاً: حقيقة الترجيح.

ثانياً: شروط الترجيح.

ثالثاً: حكم العمل بالنص الراجح.

رابعاً: ضوابط الترجيح.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعارض النصوص:

نتناول في هذا المبحث حقيقة التعارض ومواضعه في النصوص وشروطه وطرق دفعه.

أولاً: حقيقة التعارض:

1- التعارض في اللغة[1]: التعارض في اللغة مصدر من باب (التفاعل) الذي يقتضي فاعلين ولا يقع إلا من جانبين. فهو فى اللغة بمعنى التقابل. أصله من العرض وهو المنع. يقال: لا تعرض له أي لا تمنعه باعتراضك من أن يبلغ مراده ومنه الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة سميت بذلك لأنها تمنع التمسك بالدليل ومنه تعارض البينات لأن كل واحدةٍ تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

وقيل: هو من العرض، وهو الناحية والجهة، والكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه. والتناقض هو التدافع. والفرق بينه وبين التعارض أن المتناقضين لا يجتمعان أبداً ولا يرتفعان، أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما.

2- **التعارض في الاصطلاح:**

عرف التعارض في الاصطلاح بعدة تعريفات لا تختلف عن بعضها كثيراً نوضح ذلك فيما يلي:

1/ عرفه كثير من العلماء بأنه: تقابل دليلين متساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما[2].

التقابل: هو أن يدل كل دليل على خلاف ما دل عليه الآخر. كأن يدل أحدهما على الجواز ويدل الآخر على الحرمة وكلاهما في شئ واحد.

---

[1] المصباح المنير، للفيومي52/2، 53، تحقيق مصطفى السقا، المكتبة العلمية. مختار الصحاح178/1.

[2] أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن السرخسي12/2، دار المعرفة بيروت، 1372هـ. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ص45، مطبعة السنة المحمدية.

الدليلين المتساويين: أخرجت الأدلة المختلفة القوة وبينت بأن المقابلة لا تكون بين قوي وضعيف فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يرجح المتواتر.

على وجه لا يمكن الجمع: استدل به على أنه أذا إمكن الجمع بينهما بوجه فلا تعارض.

2/ عرف بأنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[1].

يفيد التعريف بأن التعارض يكون عندما يدل كل من الدليلين على خلاف ما يدل عليه الآخر، فلا يمكن الجمع بينهما.

ومثال التعارض حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي "صلى الله عليه وسلم"(تزوج ميمونة وهو محرم)[2] . مع حديث أبي رافع –رضي الله عنه– أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً –قال : وكنت السفير بينهما)[3] .

فالحديثان بينهما تعارض في حكم نكاح المحرم. ولا تفاوت بينهما في الزمن فلا يمكن القول بالنسخ. ولا يمكن الجمع بين حلال ومحرم في وقت واحد، فننقل إلى الترجيح حيث وقع خلاف في ذلك أدى إلى الاختلاف في زواج المحرم[6].

ثانياً: موضع التعارض في النصوص:

المتمعن والباحث في النصوص الشرعية لا يجد تعارضاً حقيقياً بين النصوص الصحيحة. فلا تعارض بين آيتين أو حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، من حيث الدلالة على الحكم باتفاق وإجماع العلماء. وذلك للآتي:

---

[1] نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي الساعاتي695/2، جامعة أم القرى مكة، معهد البحوث الإسلامية.

[2] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج132/2، باب تحريم الخطبة على الخطبة، كتاب النكاح، دار إحياء التراث العربى ،بيروت. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري1966/5، حديث رقم 4824، باب نكاح المحرم، دار ابن كثير اليمامة، 1987م، ط3.

[3] صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان 438/9، حديث 4130، باب ذكر البيان" صلى الله عليه وسلم" تزوج ميمونة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيقهي 66/5، حديث 8143، مكتبة دار الباز، مكة 1994م. سنده حسن.

1- أن الشارع حكيم ومعصوم عن الخطأ قال تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى)**[1]. والاختلاف والتعارض ينافي ذلك ويلزم ألا تكون النصوص من عند الله، وقد نفى الله تعالى الاختلاف والتعارض في النصوص بقوله: **(...وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)**[2]. فلو كان في النصوص ما يقتضي قولين متعارضين لم يصدق عليه أنه كلام الله[3] .

2- أن التعارض بين النصوص تناقض يؤدي إلى بطلان التكليف لأن الشئ الواحد قد يكون مأموراً به منهياً عنه مباحاً ومحظوراً في وقت واحد وفي ذلك تناقض والتناقض باطل، فيبطل ما يؤدي اليه وهو التعارض[4] ، وفيه تكليف بالمحال.

3- أن العمل بموجبها يكون جمعاً بين النقضين وترك العمل بهما يكون جمعاً بينهما في طرق النهي والعمل بأحدهما دون الآخر هو تحكم لأنه ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح[5].

إذا وجد تعارض بين آيتين من حيث الدلالة أو بين آية وحديث متواتر أو حديثين متواترين فهو تعارض ظاهري يدفع بوجه من أوجه الدفع كحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو المجمل على المبين أو غير ذلك من طرق دفع التعارض، ولا يتصور التعارض بين قطعي وظني، لأن القطعي أقوى من الظني ما لم يكن مخصصاً له وإذا كان هنالك اختلاف في الدلالة بين متواتر وآحاد قدم المتواتر، أو بين آية وآحاد قدمت الآية، فالتعارض لا يكون حقيقة إلا بين الظنيين، أي الآحاد من النصوص.

---

[1] سورة النجم ، 3 ، 4

[2] سورة النساء ، 82

[3] الموافقات للشاطبي ، لإبراهيم بن موسى اللخمي 4 / 118 ، 119، دار المعرفة ، بيروت.

[4] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 / 189، بهامش المستصفي ، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5] الأحكام للأمدي ، لمحمد على بن محمد الأمدي، 4 / 204، وما بعدها ، دار الكتاب العربي، بيروت 1404 هـ، ط1

التعارض في النصوص القطعية لا يكون حقيقة ولا بحسب واقع الأمر أما التعارض بين الظنيين فقد يقع في نظر المجتهد بالاتفاق جاء في الموافقات (التعارض ثبت فعلاً في نظر المجتهد عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين) [1]، أما وقوع التعارض بحسب واقع الأمر وحقيقته ففيه خلاف نوضحه فيما يلي:

ذهب كثير من العلماء[2]منهم أبوبكر الباقلاني وبعض المعتزلة والآمدي وابن الحاجب وغيرهم إلى القول بجواز وقوع التعارض بحسب الواقع لأن التعارض بين الظنيين أو الأمارتين باعتبار الواقع لا يترتب عليه محال لذاته، فإن أحد العدلين لو أخبر بوجود شئ وأخبر بعدمه لم يكن في ذلك محال فيكون جائزاً لأن شأن الجائز العقلي ذلك، وأنه لو امتنع التعارض بين الأدلة لكان امتناعه لدليل والتالي باطل إذ الأصل عدم الليل.

منع بعض العلماء[3] كالكرخي والسرخسي والشاطبي التعارض بين الظنيين في واقع الأمر واستدلوا بالأدلة المتقدمة الدالة على منع وقوع التعارض في النصوص القطعية وأن التعارض والاختلاف في دلالتها ينافي قوله تعالى: **(...وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)** [4] .

---

[1] الموافقات للشاطبي 4 / 294

[2] الأحكام للأمدي 4 / 203 ، 298، اللمع للشيرازي ، لأبو اسحاق إبراهيم 1 / 61 ، دار الكتب العلمية ، بيروت إرشاد الفحول للشوكاني ، لمحمد علي الشوكاني 1 / 57، دار الفكر ، بيروت ، التبصرة للشيرازي ، لابو اسحاق إبراهيم 1 / 161 ، دار الفكر ، دمشق ، 1403 هـ.

[3] أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير 4 / 163 ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر 2004 م.

[4] سورة النساء 82

ثالثاً: شروط التعارض[1]

لا يتحقق التعارض إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1- التقابل والتضاد بين النصين وذلك بأن يكون الحكمان المثبتان متضادين كالحل والحرمة، فإذا لم يوجد تضاد فلا تعارض.

2- أن يكون محل النصين المتعارضين واحدا فلو اختلف المحل فلا تعارض.

3- اتحاد الوقت بأن يكون التعارض في وقت واحد فإن اختلف الوقت فلا تعارض لأنه لا يجوز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين فالخمر كانت حلالاً في أول الإسلام ثم حرمت.

4- تساوي النصين في القوة فلا تعارض بين نصين مختلفين في القوة، والتساوي يكون في الثبوت والدلالة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد ولا بين قطعي وظني في الدلالة.

5- اتحاد النسبة لأنه يجوز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في الزوجة بالنسبة إلى زوجها والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره، وهذا لا يسمى تعارضا.

رابعاً: طرق دفع التعارض:

إذا وقع تعارض بين نصين من نصوص الشارع فإن العلماء سلكوا منهجين لإزالته والتخلص منه، فكان للجمهور –المتكلمين– منهج وللحنفية منهج، نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً منهج الجمهور في دفع التعارض[2]:

سلك الجمهور المنهج الآتي في دفع التعارض:

1- **الجمع والتوفيق:** يبدأ المجتهد بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما ولو من بعض الوجوه، لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لبعد العزيز البخاري 3 / 78، دار الكتب الإسلامي، أصول الفقه، لدكتور زكريا البرديسي ، ص 234 ، وما بعدها، دار الثقافة للنشر.

[2] إرشاد الفحول ، للشوكاني 1 / 78

أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، وقد سلك المتقدمون مسلك الجمع لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص الصحيحة وقد أثر عن بعضهم قوله: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما)[1].

الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين يكون بعدة أوجه نبينهما عند حديثنا عن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة.

2- **النسخ:** إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين يبحث المجتهد عن التاريخ فإذا علم تاريخهما يكون المتأخر ناسخا للمتقدم وبذلك ينتهي التعارض ومثال ذلك ما روى أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل[2] ،فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلي)[3]. فإنه يدل على أنه لا غسل مع الإكسال وأن موجب الغسل الإنزال، لكن هذا الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ قالت عائشة –رضي الله عنها– (أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالفعل)[4]. فالصحابة [5]، قدموا حديث عائشة بوجوب الغسل بالتقاء[6]الختانين على خبر الماء من الماء[7] [24].

---

[1] اللمع ، للشيرازي ، ص 37

[2] الإكسال : من أكسل إذا جامع الرجل ثم أدركه فتور فلم ينزل ويقال : هو الغزل ، لسان العرب 11/ 587 ، النهاية في غريب الحديث 4 / 174.

[3] صحيح مسلم 1 / 111 ، كتاب الطهارة باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، صحيح بان حبان 3 / 41 ، كتاب الطهارة باب إيجاب الاغتسال على المحتلم من النساء.

[4] صحيح البخاري 1 / 111، باب ما يصيب من فرج المرأة، مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس 1 / 158، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[5] إرشاد الفحول للشوكاني 1 / 456، التبصرة، للشيرازي 1 / 220.

[6] صحيح مسلم 1 / 271، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، مسند الشافعي 1 / 159

[7] صحيح مسلم 1 / 269، 271، باب إنما الماء من الماء ، وباب نسخ إنما الماء من الماء.

3- **الترجيح:** إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ولم يعلم المجتهد التاريخ حتى يكون المتأخر ناسخا للمتقدم كما تقدم فإن المجتهد يلجأ إلى الترجيح كما جاء في المستصفي (وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم من المتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى)[1]، وسوف نتحدث عن الترجيح ونوضح حقيقته وشروطه وأمثلته في المباحث المتقدمة.

4- **تساقط النصين:** إذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين ولم يعرف التاريخ وتعذر الترجيح فإن أكثر العلماء ذهبوا إلى إسقاط النصين وترك العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية ،ومنهم من ذهب إلى أن المجتهد يخير في العمل بأيهما شاء ومنهم من توقف ومثال ذلك ما ورد من الآثار في حكم سؤر الحمار فروى عن ابن عمر أنه نجس ونهى عن الوضوء منه[26] وروى عن ابن عباس أنه طاهر[2]. فلما تعارضت الأدلة تقرر إسقاطها وتقرير البراءة الأصلية. وقيل: أن الماء طاهراً في الأصل فلا ينجس به من كان طاهر – على قول من قال بطهارة سؤر الحمار– ولكن لا يزول به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم إليه حتى يحصل التيقن بالطهارة المطلقة لأداء الصلاة[3].

ثانياً: منهج الحنفية في دفع التعارض[4]:

سلك علماء الحنفية منهجاً مخالفاً لمنهج الجمهور في دفع التعارض بين النصين المتعارضين، فالمجتهد عندهم يسلك المراحل الآتية:

أولاً: النسخ إن علم التاريخ وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإذا تعذر الجمع تقرر الأصول أي البراءة الأصلية.

---

[1] المستفي للغزالي ، لمحمد بن محمد بالغزالي أبو حامد 1 / 376 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1413 هـ.

[2] المبسوط ، لأبو بكر محمد بن سهيل 1 / 50، دار المعرفة مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة 1 / 132، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1409 هـ.

[3] أصول السرخسي ، لأبي بكر بن محمد بن سهل السرخسي 2 / 17، دار المعرفة ، بيروت 1372 هـ، شرح التلويح على التوضيح 2 / 209، 210، سعد الدين النفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر.

[4] التقرير والتحبير ، لمحمد بن محمد حسن 3 / 39، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1996 م.

المبحث الثاني: الجمع والتوفيق بين النصوص:

سنوضح في هذا المبحث حقيقة الجمع والتوفيق وضوابطه وطرقه وأمثلته، فيما يلي:

أولاً: حقيقة الجمع:

1-الجمع لغة: هو تأليف المتفرق. يقال : جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً فاجتمع ، وتجمع القوم إذا التفوا حول بعضهم، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض[1].

2-الجمع في الاصطلاح: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة[2].

المتمعن في جمع العلماء وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة يلاحظ أن الجمع بهذه الكيفية لا يخرج عن المعنى اللغوي للجمع لأنه توفيق وإعمال للنصين المتعارضين في الظاهر بدلاً من إهمالهما أو ترجيح أحدهما بدون مرجح، وبذلك يتضح أنه لا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، ويعد الجمع طريق من طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص كما تقدم.

ثانياً: ضوابط الجمع والتوفيق بين النصوص[3]:

للجمع والتوفيق بين كل نصين متعارضين ضوابط يجب اتباعها حتى يمكن الجمع والتوفيق بينهما، منها ما يلي:

1- أن يكون كل نص من النصين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين نصين ضعيفين لأنهما ليسا بدليلين.

2- أن يكون كل نص من النصين المتعارضين مساوياً للآخر في الدلالة، فلا يجوز الجمع بين نص قوي ونص ضعيف بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

---

[1] مختار الصحاح 1 / 46.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم علي النملة 5 / 2419، مكتبة الرشد الرياض ،1999م.

[3] البحر المحيط ، للزركشي، لبدر الدين محمد بن بهارد 2/ 153، دار كتبي ، المهذب في أصول الفقه، د. النملة 5 / 2420، أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير 4 / 168 .

3- ألا يخرج المجتهد بجمعه بين النصين عن حكمة التشريع، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً أو ما علم من الدين بالضرورة.

4- إذا كان الجمع بين النصين بالتأويل البعيد فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع، وأن يكون مقبولاً عند النفس مطمئنة به وإن لم يكن كذلك قدم الترجيح.

5- أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

6- أن يكون حكم كل واحد من النصين قابلاً للتبعيض، فيكون العمل بهما من بعض الوجوه ممكنا.

7- أن يكون الحكم في كل من النصين متعدداً أي مشتملاً على أحكام كثيرة، فإن العمل بالنصين في هذه الحالة ممكن، وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما. ومثاله قوله "صلى الله عليه وسلم": (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[1] ، فإنه يعارض قوله "عليه الصلاة والسلام" جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً[2] . فالحديث الأول محتمل لنفي الصحة ونفي الكمال وهي أحكام متعددة،، فيحمل على نفي الكمال ويحمل الحديث الثاني على الصحة ويعمل بهما معاً.

8- أن يكون الحكم في كل من النصين متعلقاً بأفراد كثيرة فيعمل بالنصين معا، وذلك بتوزيع الأفراد على النصين فيتعلق حكم أحد النصين ببعض الأفراد، ويتعلق حكم النص الآخر بالبعض الآخر من الأفراد، مثال ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم": (ألا أنبئكم بخير الشهود، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أن

---

[1] سنن البيهقي الكبري 111/3، حديث رقم 5028، باب المأموم يصلي خارج الإمام – سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن 1 / 419، باب الحث لجار المسجد ، دار المعرفة ، بيروت 1966م، ضعفه أكثر أهل العلم.

[2]

يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[1] ، مع قوله "عليه الصلاة والسلام": (ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[2] ، فالحديث الأول مقتضاه قبول شهادة من شهد في شيء قبل أن تطلب منه الشهادة سواء كان حقاً من حقوق الله أو حقاً من حقوق العباد، والحديث الثاني مقتضاه أن لا تقبل شهادة من شهد في شيء قبل أن يستشهد فيه مطلقاً. فيحمل الحديث الأول على بعض الأفراد وهي حقوق الله ويحمل الحديث الثاني على بعض أفراده وهي حقوق العباد ويعمل بالحديثين معاً من بعض الوجوه.

ثالثاً: طرق الجمع والتوفيق:

للجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة طريق يمكن استخلاصها مما تقدم في الآتي:

1- توزيع الأحكام المتعددة في النصين عليهما:- ويكون ذلك عندما تكون الأحكام في النصين متعددة، فتثبت بعض الأحكام للنص الأولي والبعض الآخر للنص الثاني. وذلك كما في قوله "صلى الله عليه وسلم": (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) مع مفهوم قوله، "صلى الله عليه وسلم"(جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً) . فتوزع الأحكام المتعددة في النصين فيحمل الحديث الأول علي نفي الكمال ويحمل الحديث الثاني على الصحة أي صحة الصلاة في البيت لمن كان جاراً للمسجد.

2- توزيع الأفراد المتعددة في النصين عليهما:- وذلك عندما يكون الحكم في النصين متعلقاً بأفراد كثيرة. فيحمل حكم النص الأول على بعض الأفراد وحكم النص الثاني على البعض الآخر من الأفراد. ومثال ذلك قوله " صلى الله عليه وسلم": (ألا أنبئكم بخير الشهود؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد) فيحمل الحديث الأول على بعض الأفراد وهم

---

[1] صحيح مسلم 1/ 371 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الصلاة.

[2] صحيح مسلم 3 / 1344، باب خير الشهود.

من يشهدوا في حقوق الله. ويحمل الحديث الثاني على بعض الأفراد وهم من يشهدوا في حقوق العباد.

3- حمل كل نص من النصين المتعارضين على وجه ودلالة لا تعارض النص الآخر:- فيؤول كل منهما بصورة لا تعارض الآخر. ومثال ذلك تعارض قوله تعالى: (...إنّما **الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...**)[1]، فهذه الآية تعارض قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ...)**[2] ، فالآية الأولى بينت نجاستهم والآية الثانية جوزت مخالطتهم والزواج منهم وأكل طعامهم فقد ورد أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أكل من الشاة التي أهدتها إليه يهوديه من خيبر وأكل الجبن المجلوب من بدو النصارى وتوضأ من مزادة مشركة، وبذلك تحصل المخالطة وأبسطها اللعاب والعرق والدموع ولا يمكن الاحتراز من ذلك. ومع ذلك أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب والزواج منهم، فجمعا بين الآيتين أول الجمهور الآية الأولى بحمل النجاسة مع ما يتعلق بالاعتقاد الباطل والاستفزار بعدم حرصهم على الطهارة وأكلهم النجاسات من لحم خنزير وشرب خمر ففيهم مظنة النجاسة، ومن ثم قالوا بطهارة لعاب الكفار وعرقهم ودموعهم فالآية تحمل على ما يتعلق بالاعتقاد الباطل وعدم الاحتراز من النجاسة.

4- حمل المطلق على المقيد:- من طرق الجمع بين النصين المتعارضين حمل المطلق على المقيد لأن في ذلك توفيقا بينهما. والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، دون قيد يقلل من شيوعه. والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول غير شائع في جنسه لقيد يقلل شيوعه[3].

---

[1] صحيح ابن حيان 122/15، سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى 4 / 549، باب ما جاء في شهادة الزور، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، حديث مرفوع.

[2] سورة التوبة ، 28.

[3] سورة المائدة ، 5

إذا ورد نص من النصوص مطلقاً فالأصل حمله على إطلاقه وليس من حق المجتهد أن يقلل من شيوعه إلا إذا قام الدليل على تقييده[1]، هنالك بعض الأحكام ترد مطلقة في نص ومقيدة في آخر مما يؤدي إلى التعارض الظاهري بينهما الذي يتطلب دفعه، لذا قام العلماء بوضع ضوابط وقواعد تبين الأحوال والصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد توفيقاً بينهما مما يتوافق مع مقصود الشارع ويحققه وأخرى لا يحمل فيها وأخرى وقع فيها خلاف. يرى كثير من العلماء أن العمل بالمطلق لا يكون إلا بعد البحث عن المقيد كالعام مع الخاص، قال الزركشي: (العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد كالعام مع الخاص [2] ، وذلك للتأكد من وجود المقيد وعدمه. ومن الضوابط والقواعد التي توصل إليها العلماء والتي تبين الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد توفيقاً وجمعاً بينهما اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فلا خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب[3]، ومن هذه الصور كون المقيد موجباً لتقييد المطلق، ومثال اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب قوله تعالى في تحريم الدم: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...)** [4]، فقد ذكر الدم مطلقاً وقيد في قوله تعالى: **(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ...)** [5] ، بكونه مسفوحاً فيحمل المطلق هنا على المقيد للاتحاد في الحكم وهو التحريم والسبب واحد وهو الدم، ومن ذلك قوله تعالى: **(...مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي**

---

[1] الأحكام ، للأمدي 2 / 162، مذكرة أصول الفقه ، لأبي النور زهير 2 / 107، شرح مختصر المنتهى ، لأبي الحاجب 2 / 284، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد ، بيروت ، ط2، 1403هـ، حصول المأمول ، لمحمد حسن بهارد، ص 130، مطبعة الحوائب، القسطنطينية، 1296 هـ.

[2] أصول الشاشي ، لأحمد بن محمد أبو علي بن إسحاق الشاشي، ص 29، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت 1402 هـ.

[3] البحر المحيط، للزركشي 3 / 415.

[4] الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان ، ص 286، مؤسسة الرسالة، نزهة الخطار العطار مع روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد الدمشقي / 19 ، المكتبة الفيصلية مكة.

[5] سورة المائدة ، 3

بِهَا أَوْ دَيْنٍ...)[1]، لفظ الوصية ورد مطلقاً عن التقييد إلا أن الوصية قيدت بالثلث كما جاء في قوله" صلى الله عليه وسلم": (الثلث والثلث كثير)[2] .

ومثال كون المقيد موجباً لتقييد المطلق إذا قال قائل لوكيله: أعتق عني رقبة، وقال له: لا تملكني رقبة كافرة ، أو قال لوكيله : اشتري لي داراً ، و قال: لا تملكني داراً صغيرة. فإن عدم تمليك الكافرة يستلزم نهي إعتاقها عنه لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم. وهذا يوجب تقييد الإعتاق بالإيمان حملاً للمطلق على المقيد[3]، وجمعاً بينهما، كذلك فإن عدم تمليك الدار الصغيرة يستلزم عدم شرائها بل يلزم شراء الواسعة.

5- بناء العام على الخاص:

من طرق الجمع والتوفيق بين النصوص بناء العام على الخاص أي تخصيص العام بالخاص لأن في ذلك إعمالا للنصين وتوفيقا بينهما، والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده أو هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بدليل[4]
والعام هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر[5] ، والخاص هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد[6] .

من أمثلة[7]بناء النص العام على الخاص التي فيها جمع وتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض في الدلالة قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**

---

[1] سورة الأنعام ، 145

[2] سورة النساء،11

[3] صحيح مسلم 3 / 1250، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

[4] شرح التلويح على التوضيح 1 / 118

[5] كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري 1 / 294، حاشية العطار حسن العطار 31/2، دار الكتب العلمية بيروت، نهاية السول في شرح منهاج البيضاوي ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي 2/ 374، عالم الكتب.

[6] المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / ، ج1، ق2، ص 513، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ط1، نهاية السول ، للأسنوي 2 / 33.

[7] أصول الفقه الإسلامي ، لزكي الدين شعبان، ص 295، منشورات جامعة قابويس بنغازي ، ط6، 1995م.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...)[1] ، يفيد النص بعمومه أن كل متوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وهذا يعارض قوله تعالى: **(...وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)**[2] فجمعا بين النصين خصص عموم النص الأول وخرجت الحوامل حيث أخرج النص الثاني الحوامل وحدد عدتهن بوضع الحمل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...)**[3]، مع قوله "صلى الله عليه وسلم " في شأن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميته)[4]. فلفظ "الميتة" في الآية عام يشمل كل ميته، ولكن نص الحديث أخرج ميتة البحر. وقوله "صلى الله عليه وسلم": (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) مخصص لعموم قوله "صلى الله عليه وسلم": (فيما سقت السماء العشر) فهو عام في النصاب وما دونه.

ومن أمثلة بناء العام على الخاص ما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[5]، فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر ثم قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[6]، فأخرج بهذا اللفظ الخاص الصلاة المنسية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً كما هو منهج الجمهور[7] (58).

---

[1] الإحكام ، للأمدي 2 / 146، مختصر المنتهي 2 / 147، الذخيرة ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي 1/ 86، كلية الشريعة ، الأزهر 1418 هـ.

[2] سورة البقرة ، 134

[3] سورة الطلاق ، 4.

[4] سورة المائدة،3

[5] صحيح مسلم 1 / 567 كتاب الصلاة باب الأوقات ، سنن أبي داود / 64، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، وسنن الترمذي 1 / 87، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر.

[6] مسند أبي عوانة 1/ 417، باب بيان المواقيت، ابن عوانة يعقوب بن إسحاق ، دار المعرفة، بيروت ، ط1، 1998م، مسند أبي يعلي 389/2، أحمد بن المثنى ، دار المأمون للتراث ، دمشق،ط1، 1404 هـ، حديث مرفوع.

[7] قواطع الأدلة 1 / 200 للسمعاني ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1997، إرشاد الفحول 1 / 80 دار الفر بيروت ، مسند أبي عوانة 2/ 253، باب إيجاب الصلاة، سنن الدارسي 305/1، باب من نام عن صلاة أو نسيها، عبد الله أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1407 هـ.

يحمل الحديث الأول على القضاء في أي وقت والنهي يكون عن صلاة النفل في هذه الأوقات، فبناء العام على الخاص يكون به الجمع والتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

رابعاً: أمثلة الجمع والتوفيق:

عند بيان طرق الجمع والتوفيق بين النصوص ذكرت عدة أمثلة للجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة، إضافة إلى ذلك نذكر بعض الأمثلة للجمع والتوفيق بين النصوص والتي توضح دور العلماء وجهودهم في ذلك المجال ومن ذلك ما يلي:

1- روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه لما قرأ قوله تعالى: **(فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ)**[1] ، وقوله تعالى: **(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ)**[2]، قال: يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر، لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا، لأنه أعلم بذلك منهم ولكن يسألهم ويقول لهم: لم عملتم كذا وكذا[3].

2- من أمثلة الجمع بين النصوص قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً)**[4]، وقوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ**

---

[1] الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد سليمان الباجي، ص 62، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000 م.

[2] سورة الرحمن، 39

[3] سورة الحجر ، 92

[4] تفسير ابن كثير 2 / 560، اسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت 1401هـ، تفسير الطبري 67/14، محمد بن أحمد أبي بكر، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372 هـ.

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) [1].

الآية في سورة البقرة أوجبت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وأفادت الآية في سورة النساء أن الله تعالى عين نصيب الوالدين والأقربين ولم يترك ذلك لمشيئة المورث ولذلك فإن النبي "صلى الله عليه وسلم "بعد أن نزلت هذه الآية قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [2]. فالآيتان السابقتان متعارضتان. ولكن يمكن التوفيق بينهما بأن تحمل الآية الثانية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لوجود مانع من الميراث كاختلاف الدين أو نحو ذلك. وتحمل الآية الأولى على الأقارب الوارثين المذكورين فيها فتكون قد بينت نصيبهم من الإرث[3]ولا شيء لهم من الوصية.

3- ورد في السنة قوله "صلى الله عليه وسلم": (من بدل دينه فاقتلوه) [4]يتعارض مع ما روى عنه "صلى الله عليه وسلم": (نهى عن قتل النساء) [5]، فالحديث يدل على جواز قتل كل من بدل دينه رجلاً كان أم امرأة، فكل من ارتد عن الإسلام حكمه القتل. والحديث الثاني يدل على عدم جواز قتل أي امرأة مرتدة أو غير مرتدة. والجمع بينهما يكون كالآتي:

أن المراد بالنهي عن قتل النساء هو قتل النساء الكافرات الأصليات غير المرتدات اللاتي لم يشاركن في القتال. فالمرتدة تقتل، يدل على ذلك حديث معاذ –رضي الله عنه– (أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) [6] .

---

[1] سورة النساء، 11

[2] سورة البقرة ، 18

[3] المنتقي، لأبن الجارود 1/ 238، باب ما جاء في الوصايا ، عبد الله بن علي الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ط1، 1988م، سنن الترمذي 4/ 433، باب ما جاء لا وصية لوارث.

[4] الوجيز في أصول الفقه، ص 396، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر 1999م.

[5] صحيح البخاري 3 / 1098، باب لا يعذب بعذاب الله، صحيح ابن حبان، 327/10، باب الردة.

[6] صحيح البخاري 3 / 198، باب قتل النساء في الحرب.

4- قولـه" صـلى الله عليـه وسـلم" فـي البحـر: (هـو الطهـور مـاؤه الحـل ميتـه)[1]، يتعارض مع قوله تعالى: **(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً)** إلى قوله تعالى: **(أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ)**[2]، فكل منهما يتناول خنزير البحر فتحمل الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين[3] .

المبحث الثالث: الترجيح بين النصوص:

قبل بيان ضوابط الترجيح نبينّ حقيقته وشروطه ثم طرقه من حيث السند والمتن وغيرهما.

أولاً: حقيقة الترجيح:

1/ الترجيح في اللغة:

الترجيح في اللغة[4]من رجح يرجح ترجيحاً، ورجح غلب يقال: "رجح الميزان" إذا مال، و"أرجح الميزان" أثقله حتى يميل. ومنه قوله "صلى الله عليه وسلم "لجويرية أم المؤمنين –رضي الله عنها–: (لقد قُلُت بعدك كلمات لو وزن لرجحت بما قلت: سبحانه الله عدد ما خلق، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته)[5].

معاني الترجيح في اللغة التمييل والتغليب.

2/ **الترجيح في الاصطلاح:**

---

[1] المستدرك على الصحيحين 1 / 237، دار الكتب العلمية ، بيروت ، فتح الباري، لابن حجر 2/ 272، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت 1379 هـ.

[2] سبق تخريجه.

[3] سورة الأنعام ، 145

[4] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 2 / 407، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5] لسان العرب 1 / 1125 ، القاموس المحيط ، ص 289

الترجيح في الاصطلاح هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[1] .

الترجيح لا يكون في أدلة مختلفة في القوة بل يكون في الأدلة المتساوية في قوتها وحجيتها، فيقدم أحد الدليلين لوجود مزية تفضل وتقدم أحدهما على الآخر. ولا يكون الترجيح بين دليل قطعي ودليل ظني لعدم وجود التعارض بينهما، ولكن يكون في الأدلة الظنية الثبوت أو الدلالة.

ثانياً: شروط الترجيح[2] :

للترجيح شروط لا بد من توفرها حتى يصح الترجيح، وهي كالآتي:

1- أن يتعذر الجمع بين النصين المتعارضين. فإن أمكن الجمع بينهما فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر حسب رأي جمهور العلماء حيث يقدم الجمع على الترجيح عكس رأي الحنفية.

2- أن يكون النصان متساويين في الحجية، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، لأن ما ليس بحجة لا يقبل أصلاً ولا تلتفت إليه.

3- أن يكون المرجح قوياً بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

يشترط كثير من العلماء أن يكون الدليلان أو النصان ظنيين حيث لا تعارض عندهم أصلاً بين دليلين قطعيين أو بين قطعي وظني بل لا بد أن يكون بين نصين ظنيين قابلين للتفاوت ويرى بعض العلماء جواز الترجيح بين الدليلين القطعيين وذلك من حيث الاختلاف في الدلالة.

ثالثاً: حكم العمل بالنص الراجح:

---

[1] صحيح مسلم 4/ 2091، باب التسبيح أو النهار ، صحيح ابن حبان 3/ 110، باب ذكر الأمر بالتسبيح.

[2] الإحكام للأمدي 4 / 239، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 309/2، أصول السرخسي 239/2 ، شرح الكوكب المنير 4 / 616

ذهب جمهور[1] العلماء إلى وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين للأدلة والأسباب الآتية[2]

1/ إن الصحابة كانوا يعملون بالراجح من الدليلين ويتركون العمل بالدليل المرجوح، وإن السلف أجمعوا على ذلك وقد ثبت ذلك في وقائع منها ما يلي:

أ- إنهم عملوا بقوله "صلى الله عليه وسلم": (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وتركوا العمل بحديث: (إنما الماء بالماء).

ب- إنهم عملوا بالحديث الذي يدل على أن النبي" صلى الله عليه وسلم" كان يصبح جنباً وهو صائم)[3] ، وتركوا العمل بقوله: (من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له)[4].

2/ إن العرف والعقل يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح والعمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع عقلاً وعرفا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين العمل بالراجح شرعاً.

يرى بعض العلماء[5] بأنه لا يجب العمل بالراجح بل أنه يلزم التخيير أو التوقف لأن المزية في الدليل بمثابة زيادة البيان فلا تعتبر فكما لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين فكذلك لا يقدم دليل على دليل.

رابعاً: ضوابط الترجيح بين النصوص:

كما تقدم فإن الترجيح هو تقديم أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية. وبعد التمعن في طرق الترجيح التي ذكرها الفقهاء فإنها كثيرة ومتعددة ومختلف في

---

[1] المذهب في أصول الفقه المقارن ، للنملة 5 / 2424

[2] أصول الفقه ، لمحمد الخضري ، ص 357، دار الحديث القاهرة، ط1، 2001م، أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير 4 / 167.

[3] الإشارات في أصول الفقه المالكي ، لأبي الوليد الباجي ، ص 107، دار ابن حزم بيروت، أصول الفقه الإسلامي، د. سيد غالب المجييدي ، ص 96 – 97، منشورات الجامعة اليمنية، صنعاء 1997م.

[4] صحيح مسلم 779/2، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، صحيح البخاري 679/2، باب الصائم يصبح جنبًا.

[5] المستدرك على صحيح مسلم، لأبي نعيم الاصبهاني 185/3، باب كراهية الغسل للصائم منسوخ، دار الكتب العلمية ببيروت ، صحيح ابن حبان 8 / 261، باب الصوم الجنب.

تحققها ووجودها وكثير منها لم تذكر له أمثلة بل ذكرت كأمور يمكن أن تكون مزية تساعد في تقديم أحد الدليلين على الآخر. وهذه الطرق والمزايا التي تساعد في الترجيح بعضها يرجع إلى السند إذا كانت في الأخبار ومنها ما يرجع إلى المتن والحكم المتعلق بالنصوص ومنها ما هو متعلق بأمر خارجي وسوف نوضح ونمثل لبعضها فيما يلي:

1/ ضوابط الترجيح المتعلقة بالسند:

السند في اللغة[1]: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، و يأتي بمعنى المعتمد فيقال: فلان سند أي معتمد. ويكون بمعنى رفع القول إلى قائله، ونسبته إليه. وإسناد الحديث رفعه إلى قائله.

السند في الاصطلاح[2] : هو الطريق الموصل إلى متن الحديث. والمراد بالطريق رواة الحديث أو هو سلسلة رواة الحديث بين القائل والراوي الأخير.

تتمثل ضوابط الترجيح المتعلقة بالسند بمسائل منها ما يلي[3] :

أ- **ترجيح رواية الراوي الأقرب من الرسول "صلى الله عليه وسلم"**. إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أقرب من الرسول "صلى الله عليه وسلم "وقت السماع فإنه يرجح خبره على من كان راويه أبعد منه "صلى الله عليه وسلم" لأن القريب أوعى للحديث وأبعد من احتمال الخطأ. ومن ذلك التعارض بين رواية ابن عمر وأنس بن مالك في حجه "صلى الله عليه وسلم"، فقد روى ابن عمر أنه نوى مفرداً[4] . وروى أنس[5]أنه "صلى الله عليه وسلم" نوى قارناً[6]،

---

[1] المهذب في أصول الفقه المقارن، للنملة 4/ 2429، أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير 167/4.

[2] مختار الصحاح 133/1، لسان العرب 3/ 220

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 4/ 275، 263/25، وزارة الأوقاف الكويتية، تيسير مصطلح الحديث، ص 18، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط10، 1425 هـ.

[4] أصول الفقه الإسلامي، د. سعيد غائب المجيدي ، ص99، الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد الياجي ، ص 107.

[5] البحر المحيط ، الزركشي 8 / 160

[6] صحيح مسلم 2/ 904، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم.

فترجح رواية ابن عمر وذلك لأنه أقرب إلى النبي "صلى الله عليه وسلم" حيث ورد في آخر الحديث أن عمرو بن خارجه قال: (كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، يسيل علي لعابها) [1] .

ب- **ترجيح رواية من كان أكبر سنا:** ترجح رواية من كان أكبر سناً لأن كبير السن يكون في الغالب أقرب الناس مجلساً إلى رسول الله، وأن كبير السن في الغالب يحترز عن الكذب ويحتاط لدينه، ومثال ذلك تعارض حديث ابن عمر مع حديث أنس فيرجح حديث ابن عمر نظراً لكبر سنه، ولما ورد في آخر الحديث من قول ابن عمر (أن أنساً كان صغيراً يلج على النساء وهن منكشفات، وأنا آخذاً بزمام ناقة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يسيل علي لعابها) [2].

ج-**ترجيح رواية متأخر الإسلام:** ترجح رواية متأخر الإسلام لأن تأخره في الإسلام يدل على تأخره في الرواية فيكون قد روى آخر الأمرين من رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، فيكون الأخذ بخبره أولى. ويؤيد ذلك قول ابن عباس: (كنا نأخذ الأحدث فالأحدث من أوامر رسول الله "صلى الله عليه وسلم")[3] ، إضافة إلى ذلك فإن رواية المتقدم تعتريها عدة احتمالات فقد تكون متأخرة وقد تكون متقدمة وقد تكون منسوخة بالرواية المتأخرة، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال. ومثال ذلك رواية أبي هريرة في وجوب الوضوء من مس الذكر[4] مع الرواية التي لا توجب الوضوء منه[5]، فأبو هريرة متأخر في إسلامه فتكون روايته متأخرة، يرى بعض العلماء من الشافعية[6]أن رواية المتقدم أرجح لأن المتقدم يزيد

---

[1] صحيح ابن حبان 9/ 241، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] سنن البيهقي الكبرى 1/ 256، باب طهارة عرق الدواب ولعابها.

[3] حجة الوداع 1/ 434، أبي بكر على الأندلسي ، دار الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

[4] صحيح ابن حبان (322/8)، 330 حديث رقم 5346 ، 3555، باب صوم المسافر، السنن المأثورة للشافعي ، 1 / 310، حديث رقم 315 ، دار المعرفة بيروت ط 1406.

[5] صحيح ابن حبان 3/ 401، 404 باب الوضوء من مس الفرج.

[6] البحر المحيط ، للزركشي 8 / 181، قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني 406/1، دار المعرفة ، بيروت.

على المتأخر بالتقدم لقوة أصالته وأن المتقدم قد يطلع على ما لم يطلع عليه المتأخر فهو أولى، ورد على ذلك بأن سماع المتأخر متحقق ولا يحتمل غير ذلك أما سماع المتقدم فإنه يحتمل التقدم والتأخر وما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل.

د- ترجيح رواية صاحب القضية أو من كان مباشراً لها: ترجح رواية من تعلق بالقصة أو كان مباشراً لها أو سفيراً لها، على غيرها، وذلك لكونه أعرف بتفاصيل الموضوع وأعلم بالقضية من غيره فتكون روايته أقرب للصحة. ومن ذلك تقديم رواية ميمونة –رضي الله عنها– وجاء فيها: (تزوجني رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ونحن حلالان بسرف)[1]على خبر ابن عباس –رضي الله عنهما–أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" نكحها وهو محرم)[2]، كذلك ترجح رواية أبي رافع أنه ،(صلي الله عليه وسلم) نكحها وهما حلالان ،علي رواية ابن عباس لأن أبا رافع كان سفيراً بينهما.

وقد رجح[3]الحنفية خبر ابن عباس لأنه أفضل في الحفظ وأحسن في الضبط وأعلم بالشريعة وأرجح عقلاً.

هـ- **ترجيح رواية الأفقه:** إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أفقه من راوي الخبر الآخر، فإنه يقدم من كان أفقه لكونه أعلم بالأحكام ومقاصد الشرع، لذلك يرجح خبر عائشة –رضي الله عنها– (أن النبي "صلى الله عليه وسلم" كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم)[4]، على خبر أبي هريرة –رضي الله عنه– (من أصبح جنباً فلا صيام له)[5].

---

[1] السنن الكبرى، للنسائي 99/1، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1991م.

[2] المنتهي ، لإبن الجارود 117/1، عبد الله بن علي بن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ، ط1، 1988م، سنن أبي داود 2 / 169، باب المحرم يتزوج، دار الفكر ، بيروت ، نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني 81/5، باب ما جاء في نكاح المحرم ، دار الجيل ، بيروت 1972م.

[3] المجموع ، لمحي الدين بن شرف 7 / 254، دار الفكر ، بيروت ، المبسوط، للسرخسي 191/4.

[4] المجموع ، لمحي الدين بن شرف 7/ 254، دار الفكر ، بيروت ، المبسوط ، للسرخسي 4/ 191.

[5] موطأ مالك 1 / 290، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا.

و- **ترجيح رواية الأشهر**: ترجح رواية من كان مشهوراً بالحفظ أو الضبط أو النسب على غيره لأن ذلكم يؤدي إلى كثرة الثقة به لذلك رجح العلماء خبر شعبة، وهو (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)[1]، على خبر بقية بن الوليد الكلاعي عن محمد الخزامي وهو (أن النبي" صلى الله عليه" وسلم قال لمن قهقه في صلاته: أعد وضوءك)[2]. وذلك لأن شعبة مشهور بين الأئمة بخلاف بقية فإنه مجهول.

يبين ذلك ما أورده الشافعي[3]–رضي الله عنه- أن الخبرين المتعارضين في مسألةٍ في الفرائض يرجح منهما الموافق لقول زيد فإن لم يكن له قول فالموافق لقول معاذ فإن لم يكن له قول فيهما فالموافق لعلي. والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي. وذلك أخذاً من قول الرسول" صلى الله عليه وسلم": (أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي)[4]، اللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها. فهذا يدل على أثر الشهرة في الترجيح.

هنالك أمور أخرى ترجح بها راوية الراوي على غيره منها إذا كان الراوي أعلم باللغة من غيره أو كان أكثر ورعاً أو أكثر عدالة أو سمع من غير حجاب أو أكثر صحبة للرسول "صلى الله عليه "وسلم من غيره. ويرجح المتواتر على الآحاد والمشهور وترجح كذلك رواية حسن الاعتقاد على خبر الراوي المبتدع. ويرجح المسند على المرسل على رأي الجمهور[5]، كذلك يكون الترجيح بكثرة الرواة عند جمهور العلماء على الخبر الذي يقل عدد رواته عند التعارض لأن ما كان رواته أكثر يغلب على الظن قوته، وأبعد عن الغلط والسهو فيه ،وأن الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم. وأن أبابكر قبل خبر المغيرة بن شعبة في مراث

---

[1] المنتقي ، ابن الجارود 14/1، باب الوضوء من الريح.

[2] سنن الدار قطني 1/ 164، وما بعدها ، على بن عمر أبو الحسن ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، دار المعرفة ، بيروت.

[3] حاشية العطار 2 / 416، 417

[4] صحيح ابن حبان 8 / 263، باب ذكر " صلى الله عليه وسلم" النهي عن الشيء المزجور.

[5] فتح الباري 20/12، أحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة ، بيروت 1379هـ، صحيح ابن حبان 85/16.

الجدة بأن الرسول "صلى الله عليه وسلم" أعطاها السدس، لما وافقه محمد بن مسلمة فقوى الخبر عند أبي بكر فعمل به[1]، وغير ذلك من الأمثلة مما يفيد اعتبار الكثر في عدد الرواة.

يرى بعض الحنفية مثل أبي حنيفة وأبو يوسف[2]أنه لا يرجح بكثرة الرواة ودليلهم أن شهادة الشاهدين والأربعة فأكثر سواء ولا فرق بينهما وأن كثرة الرواة لا تؤثر في قبول الخبر ولا تقدمه على غيره.

رد[3] على ذلك بأن قياس الشهادة على الرواية قياس مع الفارق، لأن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد فإذا وجد هذا العدد وجب تعليق الحكم عليه. والخبر خلاف ذلك فهو غير منصوص على العدد فيه فكلما كثر رواة الخبر كلما كان أقوى ويؤكد ذلك العرف والعقل.

2/ ضوابط الترجيح المتعلقة بالمتن والحكم:

هنالك أمور عديدة ترجع إلى متن الخبر أو ما يناوله من أحكام ترجحه على الخبر المعارض له منها ما يلي:

أ/ ترجيح ما يفيد الحظر على ما يفيد الإباحة[4]:- إذا تعارض خبران أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة يقدم ما يفيد الحظر وذلك للآتي:

1- أن دليل الحظر يكون مؤسس لحكم ودليل الإباحة يكون مؤكداً للبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيقدم الدليل المؤسس على المؤكد.

---

[1] البرهان في أصول الفقه، للجويني 755/2، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار الوفاء المنصورة، مصر ، إرشاد الفحول (1/ 462) التبصرة ، للشيرازي 1/ 348، المسودة 1/ 273، الأحكام ، للأمدي 304/1.

[2] التقرير ولتحبير 3/ 44

[3] البرهان,للجويني 755/2. التقرير والتحبير, لمحمد بن محمد 45/3. المعتمد, لأبي الحسين البصري 419/1, 303/2, محمد بن الطيب البصري, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1403هـ.

[4] الفصول في الأصول, أحمد بن علي للرازي 298/2, 299, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت. حاشية العطار 414/2.

2- ما روى عن النبي" صلى الله عليه وسلم "أنه قال: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال)[1].

3- العمل بدليل الحظر أحوط لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك.

أمثلة تقديم الحظر على الإباحة:

1- من أمثلة تقديم دليل الحظر على الإباحة تعارض خبر جرهد الأسلمي ومعمر بن عبدالله عن النبي "صلى الله عليه وسلم "(أنه أمر بتغطية الفخذ وقال: إنها عورة)[2]. وما روى (أن أبابكر الصديق وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما- دخلا على النبي "صلى الله عليه وسلم" وفخذه مكشوف فلم يغطها ثم دخل عثمان فغطاها، فقيل له في ذلك فقال: أما استحي من رجل تستحي منه الملائكة)[3]. فاقتضى هذا الخبر إباحة كشف الفخذ واقتضى خبر جرهد ومعمر حظر كشفهما، فصار الحظر أولى.

2- ما روى عن النبي" صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن أكل الضب[4]وروى أنه أباحه[5]، فكان الحظر أولى.

3- ما روى عن عثمان – رضي الله عنه –حين سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى.

---

[1] سنن البيهقي الكبرى 169/7, باب الزنا لا يحرم الحلال.

[2] صحيح ابن حبان 609/4. سنن الترمذي 110/5, باب ما جاء أن الفخذ عورة.

[3] صحيح مسلم 1866/4, باب من فضائل عثمان بن عفان, صحيح ابن حبان 336/15.

[4] مسند أبي حنيفة 78/1 للأصبهاني, مكتبة دار الكوثر الرياض هـ1415. بدائع الصنائع 37/5 علاء الدين الكاساني, دار الكتاب العربي, بيروت, ط2, 1982م.

[5] صحيح مسلم 1541/3, باب إباحة الضب.

فأثبت حكم الحظر عند تعارض موجب الآيتين. هذه الجملة وهذا المعنى كان يقولها الشيخ أبو الحسن الكرخي[1].

ب/ **ترجيح رواية المثبت على النافي:**

إذا تعارض خبران أحدهما نافي للحكم والثاني مثبت له، تقدم رواية المثبت على النافي، لأن المثبت عنده زيادة علم لا توجد عند النافي[2].

أمثلة تقديم رواية المثبت على النافي:

1- ما روى أنه" صلى الله عليه وسلم "قال: (الخال وارث من لا وارث له)[3]. مع ما روى أن النبي" صلى الله عليه وسلم "سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: (لا شئ لهما)[4]. لا تعارض في اللفظ إلا أن المسلمين أجمعوا على أن الخال إن ثبت ميراثه، كان ميراث العمة والخالة ثابتاً، وإن سقط ميراث العمة والخالة سقط ميراث الخال. فبعد انضمام الإجماع إلى الخبر صار ذلك موجبا، لتعارض هذين الخبرين. فيكون إثبات الميراث أولى، لأن المثبت مقدم على النافي.

2- ما روى أنه "صلى الله عليه وسلم" قال: (من مس ذكره فليتوضأ)[5]، مع ما روى أنه "صلى الله عليه وسلم "سأله رجل عن من مس ذكره ،أعليه

---

[1] حاشية العطار 414/2. في الفصول, للجصاص 298/2, أحمد بن علي الرازي الجصاص, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت. سنن البيهقي الكبرى 163/7 مكتبة دار الباز, مكة المكرمة 1414هـ, الموطأ لمالك, ص537, دار أحياء التراث العربي, مصر.

[2] أصول السر خسي 21/2. دار المعرفة بيروت 1372هـ روضة الناظر لابن قدامة 390/1 جامعة الإمام الرياض, ط2. المعتمد أبي الحسين البصري 131/1, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2.

[3] سنن التركذي 422/40, باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث.

[4] سنن البيهقي الكبرى 212/6, باب من لا يرث من ذوي الأرحام.

[5] سبق تخريجه

وضوء؟ قال: (أنما هو بضعة منك)[1]. فيقدم المثبت على النافي، ومن ثم يجب الوضوء.

رأى بعض العلماء تقديم النافي على المثبت لأن النافي يعضد الأصل وهو البراءة الأصلية والحل.

ج : – ترجيح الرواية التي تفيد الخصوص على التي تفيد العموم[2]: الخاص أقوى دلالة من العام لاتفاق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية والعام مختلف في قطعية دلالته فيقدم الخاص[3]. ومن ذلك ما روى أنه" صلى الله عليه وسلم" قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[4]. مع قوله "صلى الله عليه وسلم": (لا تقتلوا النساء)[5]. فالنهي عن قتل النساء عام يتناول كل امرأة في حالة السلم، ولكن المرتدة تقتل لدخولها في الحديث الأول، فيقدم الخاص على العام، ومن ثم تقتل المرتدة.

3/ ضوابط الترجيح الراجعة إلى أمر خارجي:

قد يكون الموجب للترجيح أمرا غير متعلق بمتن النص أو الحكم الذي يبينه بل قد يكون لدليل خارجي فيه مزية تساعد على ترجيح أحد النصين. نبين ذلك فيما يلي:

أ- **ترجح وتقديم الإجماع على النص:** يقدم ويرجح الإجماع على النص لأن الإجماع يؤمن فيه النسخ ويدل على عدم الاختلاف في الحكم بخلاف النص، فإنه قد يرد عليه النسخ وقد يختلف في دلالته على الحكم وقد يقع خلاف في ثبوته إذا كان من أخبار الآحاد. والإجماع لا بد أن

---

[1] سبق تخريجه.

[2] حاشية العطار 411/2.

[3] التبصرة, للشيرازي 151/1. إرشاد الفحول 463/1.

[4] صحيح البخاري 2537/6, باب قتل المرتد, دار ابن كثير اليمامة.

[5] صحيح البخاري 1098/3, باب قتل النساء في الحرب. تلخيص التحبير, لأحمد بن علي بن حجر 103/4, المدينة المنورة.

يكون له مستند من الكتاب أو السنة أو مما هو مأخوذ من مقاصد الشرع وقواعده.

ب- **ترجيح دلالة المنطوق على المفهوم:** دلالة المنطوق:هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق. ودلالة المفهوم هي: دلالة اللفظ على المعنى من غير محل النطق بل في محل السكوت[1]. عند التعارض تقدم دلالة المنطوق لكونها أوضح وأقوى في دلالتها على المعنى من دلالة المفهوم[2]. ومن ذلك قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً...)**[3]، تدل الآية بمفهوم المخالفة على أن الربا الكثير محرم وأن الربا القليل ليس بمحرم، وهذا المعنى يعارض منطوق الآية على حرمة الربا مطلقاً قال تعالى: **(...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)**[4]. فتقدم دلالة المنطوق ومن ثم يحرم الربا مطلقاً كثيراً كان أو قليلًا.

ج- **ترجيح المفسر على النص**[5]: المفسر هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا تقبل احتمال التخصيص أو التأويل ولكنه يقبل النسخ[6].

النص: هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة وكان الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام[7].

---

[1] إرشاد الفحول, للشوكاني 302/1. المدخل, لابن بدران 271/1, عبد القادر بن بدران, مؤسسة الرسالة, بيروت. الأحكام, للآمدي 74/3, وما بعدها.

[2] الأحكام, للآمدي 263/4.

[3] سورة آل عمران, 130.

[4] سورة البقرة ، 275.

[5] أصول السرخسي 166/1. أصول الشاشي 76/1.

[6] أصول السرخسي165/1.

[7] التقرير والتحبير 140/1.

فالحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام وهو مع ذلك يحتمل التخصيص والتأويل.

ومثال ذلك ما روى عن عائشة –رضي الله عنها– أنه "صلى الله عليه وسلم" قال لفاطمة بنت جحش: (اجتنبي الصلاة أيام الحيض ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلاة) [1].

هذا النص يقتضي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. وقد عارضه قوله "صلى الله عليه وسلم" في رواية أخرى تفيد أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[2]. وهو مفسر لا يحتمل التأويل أما الرواية الأولى للحديث فهي نص يحتمل التأويل ومن ثم يرجح المفسر على النص[3]. ويكون الحكم أن المستحاضة ليس عليها إلا وضوء واحد في وقت كل صلاة وإن صلت في الوقت الواحد عدة صلوات بوضوء واحد من الفرائض والنوافل.

د– **ترجيح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته:** عبارة النص هي[4]دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأول. فهي دلالة صريحة بلا نظر ولا بحث، وهي دالة على ما سيق لأجله الكلام سواء سيق له أصالة أو تبعاً.

إشارة النص: هي[5] دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولم يسق له الكلام أصالة أو تبعاً ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام لإفادته.

---

[1] سنن البيهقي الكبرى 344/1, باب المستحاضة. سنن ابن ماجة 204/1, محمد بن يزيد القزويني, دار الفكر, بيروت.

[2] صحيح ابن حبان 189/4, باب الحيض والاستحاضة. سنن الترمذي 220/1, باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

[3] أصول السرخسي 242/1. أصول الشاشي 99/1. قواعد الفقه, لمحمد عميم الإحسان 37/1, دار الصدق ببلسرز كراتشي. التعاريف, لمحمد عبد الرؤوف المناوي 499/1, دار الفكر, بيروت, دمشق.

[4] المراجع السابقة.

[5] قواعد الفقه, لمحمد عميم 371/1.

مثال ترجيح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته. قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى...)**[1]. الآية دلت بعبارة النص على وجوب القصاص من القاتل. وقد عارض ذلك قوله تعالى في سورة أخرى **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)**[2]. فهذه الآية تدل بطريق الإشارة على عدم القصاص من القاتل عمداً لأنها بينت أن جزاءه الخلود في جهنم والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. فالآية يفهم من إشارتها أنه لا يجب على القاتل العمد عقوبة في الدنيا ويقتصر الأمر على عقوبته في الآخرة وهو الخلود في جهنم. وعند التعارض تقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة ومن ثم يجب على القاتل العمد القصاص.

هـ- ترجيح الحكم الثابت بإشارة النص على الحكم الثابت بدلالة النص:

دلالة النص[3]: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

دلالة الإشارة أقوى من دلالة النص لأنها دلالة مباشرة عن طريق الالتزام في حين أن دلالة النص دالة بواسطة المناط. لذلك تقدم دلالة الإشارة على دلالة النص عند التعارض. ومثال ذلك قوله تعالى:(ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا) [4]،يفهم من الآية بدلالة النص أن القاتل عمداً تجب عليه كفارة في الدنيا، لأنها إذا وجبت على القاتل خطأً فأولي أن تجب على

---

[1] سورة البقرة ، 178.

[2] سورة النساء ، 92.

[3] أصول السرخسي 241/1. التقرير والتحبير 134/1, وما بعدها. كشف الأسرار على أصول البودوي, لعبد العزيز البخاري 75/1.

[4] سورة النساء, 92.

القاتل عمداً، لأن القتل عمداً أعظم جرماً ،وقد عارض ذلك نص آخر هو قوله تعالى:(**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**)[1]. فدلت الآية بإشارة النص أن القاتل عمداً لا كفارة عليه في الدنيا وأن عقابه الخلود في النار فقصرت جزاءه على الخلود في جهنم وأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. هذا المعنى المستفاد من الإشارة يعارض المعنى المستفاد من الآية الأولى بدلالة النص. ومن ثم ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل العمداً.

و- **ترجيح النص على الظاهر**: النص كما تقدم تعريفه هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة وكان الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام. أما الظاهر فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن المعنى المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام[2].

عند تعارض النص مع الظاهر يرجح النص[3]. لأنه النص سيق للكلام والظاهر لم يسغ للكلام، فالنص أقوى دلالة لذا يرجح على الظاهر ،ومثال ذلك قوله تعالى: (...**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ...**)[4]، مع قوله تعالى: (...**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ...**)[5]. فالآية الأولى ظاهرة الدلالة في حل نكاح غير المحرمات المذكورات فهي ظاهرة الدلالة لأنها سيقت لبيان المحرمات ودلت على جواز الزواج بأكثر من أربعة لأنها أفادت

---

[1] سورة النساء, 93.

[2] أصول السرخسي 164/1, كشف الأسرار على أصول البزدوي 47/1. شرح التنقيح على التوضيح, للتفتازاني 124/1.

[3] أصول الشاشي 730/1.

[4] سورة النساء, 24.

[5] سورة النساء, 30.

العموم والآية الثانية نص في قصر عدد الزوجات في أربعة، فوقع التعارض فيما وراء الأربع فهو حلال في الآية الأولى حرام في الآية الثانية، وفي هذه الحالة يقدم الأقوى وهو دلالة النص في الآية الثانية وهي قصر العدد في أربعة.

الخاتمة:

بعد أن تكلمنا عن ضوابط الجمع والتوفيق بين النصوص ووضحنا بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص وأن ما يظهر من تعارض بعض النصوص فهو في نظر المجتهد وأنه يقع بين بعض النصوص ظنية الدلالة. وأن دفع هذا التعارض يكون بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين أو بترجيح أحدهما على الآخر وفق شروط وضوابط بيناها فيما تقدم. والآن نخلص إلى النتائج الآتية:

1- إنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الصحيحة، فلا تعارض بين آيتين أو حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح قطعي الدلالة على الحكم.
2- إذا وجد تعارض بين آيتين من حيث الدلالة أو بين آية وحديث متواتر أو بين حديثين متواترين فهو تعارض ظاهري يدفع بوجه من أوجه دفع التعارض المختلفة.
3- من ضوابط إعمال النصوص أنه يجب الوقوف عند النص قبل إعماله لأنه قد يوجد ما يعارضه من النصوص الأخرى. فقد يوجد ما هو أقوى وأولى منه في التقديم من حيث القطعية في الدلالة أو الثبوت.
4- الجمع والتوفيق بين النصوص هو أحد طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص لأن فيه إعمال للنصين المتعارضين بدلاً من إهمالهما أو إعمال أحدهما أي ترجيح أحدهما بلا مرجح.
5- للجمع والتوفيق بين النصوص ضوابط يجب على المجتهد اتباعها حتى يتحقق ذلك ،منها توزيع الأحكام المتعددة في النصين عليهما أو توزيع الافراد المتعددة في النصين عليهما. أو حمل كل نص من النصين المتعارضين على وجه ودلالة لا تعارض الآخر. أو بناء العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيد.
6- إن الترجيح هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية تجعل العمل به أولى من الدليل الآخر لذا يجب العمل بالراجح عند جمهور العلماء.
7- الترجيح بين النصوص يكون في النصوص ظنية الدلالة.
8- إن ضوابط الترجيح ترجع إلى السند والمتن ومنها ما يرجع إلى أمر خارجي.

9- إن التعارض ناتج عن خفاء أوجه التوفيق بين نصوص الشرع.

10- إن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أولى من الترجيح بين النصين المتعارضين لذا يقدم الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين على ترجيح أحدهما كما هو رأى الجمهور.

11- إن الاختلاف في الجمع والتوفيق والترجيح بين النصوص يؤدي إلى تعدد الأحكام في المسألة ويزيد من خصوبة الشريعة واتساعها.

فهرس المراجع

1- القرآن الكريم

2-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة.

3-الأحكام للآمدي، لمحمد علي بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي، بيروت1404هـ.

1- إرشاد الفحول للشوكاني، لمحمد علي الشوكاني ، دار الفكر، بيروت.

2- الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد الباجي، ، دار ابن حزم بيروت.

3-أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن السرخسي، دار المعرفة بيروت، 1372هـ.

4- أصول الشاشي، لأحمد بن محمد أبو علي بن إسحاق الشاشي، ، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت 1402هـ.

5- أصول الفقه الإسلامي، د. سيد غالب المجيدي، . منشورات الجامعة اليمنية، صنعاء1997م.

6- أصول الفقه، لدكتور زكريا البرديسي ، ، دار الثقافة والنشر.

7- أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، منشورات جامعة قابويس بنغازي، ط6، 1995م.

8- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر 2004م.

9- أصول الفقه، لمحمد الخضري ، دار الحديث القاهرة، ط1، 2001.

10-البحر المحيط، للزركشي، لبدرالدين محمد بن بهارد، دار كتبي.

11-بدائع الصنائع ، علاءالدين الكاساني ندار الكتاب العربي بيروت ط2 1982

12- البرهان في أصول الفقه، للجويني ، عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار الوفاء المنصورة، مصر.

13-التبصرة للشيرازي، لأبو إسحاق إبراهيم، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

14-التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، دمشق

15-تفسير الطبري، محمد بن أحمد أبي بكر، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ
16-تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت1401هـ.
17-التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد حسن، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1996م.
18-تيسير مصطلح الحديث، ، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط10، 1425هـ.

19-حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
20-حجة الوداع، أبي بكر علي الأندلسي، دار الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
21-حصول المأمول، لمحمد حسن بهارد، مطبعة الحوائب، القسطنطينية، 1296هـ.
22-الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، كلية الشريعة، الأزهر1481هـ.
23-روضة الناظر لابن قدامة جامعة الإمام الرياض ط 2 .
24-سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت
25-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت.
26- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة 1994م. .
27-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، إحياء التراث العربي، بيروت.
28-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن، دار المعرفة، بيروت1966م ،.
29-سنن الدارمي، عبدالله أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي،بيروت، ط1، 1407هـ.
30-السنن الكبرى، للنسائي99/1، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
31-السنن المأثورة للشافعي،310/1، دار المعرفة بيروت ط1406.
32-شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
33- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ، مطبعة السنة المحمدية.

34- شرح مختصر المنتهى، لأبي الحاجب. عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد، بيروت، ط2، 1403هـ.
35- شرح معاني الآثار، لأبو جعفر الطحاوي، دار المعرفة..
36- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
37- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة، 1987م، ط3.
38- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ، دار إحياء التراث العربى ،بيروت.
39- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت1379هـ،
40- الفصول في الأصول ،أحمد بن علي للرازي ، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الكويت.
41- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بهامش المستصفى، للغزالي، دا الكتب العلمية، بيروت.
42- القاموس المحيط
43- قواطع الأدلة للسمعاني ،دار الكتب العلمية بيروت ط1 1997،
44- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان، دار الصدق ببلسرز كراتشي.
45- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي.
46- لسان العرب.لابن منظور، دار صادر.
47- اللمع للشيرازي، لأبو إسحاق إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت.
48- المبسوط، لأبوبكر محمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة.
49- المجموع، لمحي الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت.
50- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1.
51- المدخل، لابن بدران، عبدالقادر بن بدران،مؤسسة الرسالة، بيروت.
52- المستدرك علي الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

53- المستصفى للغزالي، لمحمد بن محمد بالغزالي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
54- مسند ابى حنيفة ، للاصبهاني ،مكتبة دار الكوثر الرياض1415.
55- مسند أبي عوانة ، ابن عوانة يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت،ط1، 1998م.
56- مسند أبي يعلى، أحمد بن المثنى، دار المأمون للتراث، دمش، ط1، 1404هـ.
57- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت.
58- مشكل الاثار ابوجعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية،
59- المصباح المنير، للفيومي، تحقيق مصطفى السقا، المكتبة العلمية.
60- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
61- المعتمد، لأبي الحسين البصري ، محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
62- مختار الصحاح مؤسسة الرسالة1426 ط11.
63- المنتقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1988م.
64- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد الرياض،1999م.
65- الموافقات للشاطبي، لإبراهيم بن موسى اللخمي ، دار المعرفة، بيروت.
66- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية،
67- الموطأ لمالك ، دار احياء التراث العربي ، مصر .
68- نزهة الخطار العطار مع روضة الناظر، لعبدالقارد بن أحمد الدمشقي، المكتبة الفيصلية مكة.
69- نهاية السول في شرح منهاج البيضاوي، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.
70- النهاية في غريب الحديث

71- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي الساعاتي، جامعة أم القرى مكة، معهد البحوث الإسلامية.
72-نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني81/5، دار الجيل، بيروت1972م.
73-الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر1999م.

فهرس الموضوعات

المقدمة	3
المبحث الأول:تعارض النصوص	6
أولاً: حقيقة التعارض	6
التعارض في اللغة	6
التعارض في الاصطلاح	6
ثانياً: مواضع التعارض في النصوص	7
ثالثاً: شروط التعارض	10
رابعاً: طرق دفع التعارض	10
منهج الجمهور في دفع التعارض	10
منهج الحنفية في دفع التعارض	12
المبحث الثاني: الجمع و التوفيق بين النصوص	13
أولاً: حقيقة الجمع	13
الجمع في اللغة	13
الجمع في الاصطلاح	13
ثانياً: ضوابط الجمع و التوفيق بين النصوص	13
ثالثاً: طرق الجمع و التوفيق	15
1- توزيع الأحكام المتعددة في النصوص	15
2- توزيع الأفراد المتعددة في النصوص	15
3- حمل النصين المتعارضين على وجه و دلالة	16
4- حمل المطلق على المقيد	16
5- بناء العام على الخاص	18
رابعاً : أمثلة الجمع و التوفيق	20
المبحث الثالث : الترجيح بين النصوص	22
أولاً: حقيقة الترجيح	22
الترجيح في اللغة	22
الترجيح في الاصطلاح	22
ثانياً: شروط الترجيح	23
ثالثاً: حكم العمل بالنص الراجح	23
رابعاً: ضوابط الترجيح بين النصوص	24
1-ضوابط الترجيح المتعلقة بالسند	25
ترجيح رواية الراوي الأقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم	25
ترجيح رواية من كان اكبر سناً	26
ترجيح رواية متأخر الإسلام	26

ترجيح رواية صاحب القضية 27
ترجيح رواية الأفقه 27
ترجيح رواية الأشهر 28
2- ضوابط المتعلقة بالمتن و الحكم 29

ترجيح ما يفيد الحظر على ما يفيد الإباحة 29
ترجيح رواية المثبت على النافي 31
ترجيح الرواية التي تفيد الخصوص 32
3- ضوابط الترجيح الراجعة إلى أمر خارجي 32

ترجيح وتقديم الاجماع على النص 32
ترجيح دلالة المنطوق على المفهوم 33
ترجيح المفسر على النص 33
ترجيح الحكم الثابت بعبارة النص 34
ترجيح الحكم الثابت بإشارة النص 35
ترجيح النص على الظاهر 36
الخاتمة 38
فهرس المراجع 40
فهرس الموضوعات 45